## سلم تصحيح مقرر النظم السياسية العربية – برنامج الدراسات الدولية والدبلوماسية

### السنة الرابعة – الدورة الفصلية الأول لعام ٢٠٢٣/٢٠٢٤

**أولاً: المطلوب الإجابة عن السؤالين الآتيين /٢٥ درجة لكل سؤال/.**

**١/ السؤال الأول: شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب السوري وصلاحياته في مجال مراقبة أعمال الحكومة، دور مجلس الشعب في الانتخابات الرئاسية، وصلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والعلاقة مع مجلس الشعب**

١. **شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب وصلاحيته في مراقبة أعمال الحكومة:**

A. شروط الترشيح:

يكتفي بذكر شروط الترشح لكل درجة

- متمتعاً بالجنسية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل.
- متمماً الخامسة والعشرين من عمره.
- متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.
- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب درجة القطيعة ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون.
- أن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها أو ناقلاً موطنه الانتخابي إليها.
- عدم الجمع بين عضوية كل من مجلس الشعب والمحكمة الدستورية العليا.
- يمكن للوزراء ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الشعب، مع استمرارهم في مناصبهم، كما يمكن للقضاة ولجميع الموظفين والعاملين لدى الدولة أن يرشحوا أنفسهم.

يكتفي بذكر أربع صلاحيات من الترشح لكل درجة

B. الصلاحيات في مجال مراقبة أعمال الحكومة:

- يمارس مجلس الشعب صلاحياته في هذا المجال من خلال توجيه الأسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس. كما يمارسها من خلال تشكيل لجان مؤقتة من بين أعضائه لجميع المعلومات وتقصي الحقائق.
- لكل عضو أن يوجه الأسئلة الشفهية أو الخطية إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس. وعلى هذه السلطة التنفيذية أن تجيب على السؤال الشفهي فوراً أو ترجئ جوابها إلى الجلسة التالية.
- فالاستجواب فهو مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما، أو الغاية منه، بدون أن ينطوي الطلب على ما يدل على التدخل في أعمال السلطة التنفيذية، وعلى طل عضو في المجلس أراد استجواب عضو أو أكثر من السلطة التنفيذية أن يوجه استجوابه بصورة خطية.
- لمجلس الشعب أن يؤلف لجاناً أو ينتدب أعضائه للتحقيق في أمر معين، ولجمع المعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته.
- فيما يتعلق بمناقشة بيان الوزارة، يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الوزارة بيانها إلى مجلس الشعب لمناقشته، والوزارة مسؤولة عن تنفيذ بيانها أمام المجلس.
- فيما يتعلق باختصاص مجلس الشعب في مجال حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء، فأنه لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو أحد الوزراء، وفي حال حجب الثقة عن الوزارة يجب على رئيس مجلس الوزراء أن يقدم استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية، كما يجب على الوزير الذي حجبت عنه الثقة تقديم استقالته.

٢. **دور مجلس الشعب في الانتخابات الرئاسية:** (2)

- يدعو رئيس مجلس الشعب إلى انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم بمدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين.
- تعلن نتائج الانتخابات الرئاسية من قبل مجلس الشعب.

- يبين الدستور الحالي أن طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية لا يقبل إلا إذا كان طالبه حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد.

٣. **صلاحيات الرئيس في مجال التشريع والعلاقة مع مجلس الشعب:**

- إعداد مشاريع القوانين وإحالتها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.
- تولي سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو اثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، مع وجوب عرض هذه التشريعات خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد أول جلسة له.
- إصدار القوانين التي يقرها مجلس الشعب، والحق بالاعتراض عليها بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية.
- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحلاً، على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس خلال خمسة عشر من انعقاد أول مجلس له، وللمجلس الحق في إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بقانون، وإذا لم يلغها المجلس أو يعدلها عدت مقرة حكماً.
- وفي مجال العلاقة مع مجلس الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه. ولكن لا يمكن حل المجلس أكثر من مرة لسبب واحد.
- نص الدستور على وجوب إجراء الانتخابات لمجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل.
- يدعى مجلس الشعب للانعقاد بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.
- أعطى الدستور لرئيس الجمهورية الحق في أن يخاطب مجلس الشعب برسائل، ودعوة مجلس الشعب لدورات استثنائية.

## ٢/ السؤال الثاني: بنية النظام الاتحادي في العراق، آلية تشكيل الحكومة العراقية وخمسة من صلاحيات مجلس الوزراء العراقي:

١. **بنية النظام الاتحادي في العراق:**

- تكون بغداد في حدودها البلدية، عاصمة جمهورية العراق، وأن تمثل بحدودها الإدارية محافظة، ينظم وضعها بقانون.
- يعد إقليم كردستان إقليماً اتحادياً. ولكل محافظة أو أكثر الحق بتكوين إقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه يقدم أما بطلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم، أو بطلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.
- يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحيات، وآليات ممارسة تلم الصلاحيات.
- لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، باستثناء ما ورد من صلاحيات حصرية للسلطات الاتحادية.
- الأقاليم والمحافظات تخصص بحصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها.
- تؤسس الأقاليم والمحافظات مكاتب لها في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية العائدة لها.
- المحافظات التي لم تنتظم في إقليم تتكون من عدد من الأقضية والنواحي والقرى.
- تمنح هذه المحافظات الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية.
- يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة التي يخولها به هذا المجلس.

٢. **آلية تشكيل الحكومة العراقية وصلاحيات مجلس الوزراء:**

A. آلية تشكيل الحكومة:

- فيما يتعلق بإجراءات تسمية رئيس مجلس الوزراء، يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً في مجلس النواب بتشكيل مجلس الوزراء، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف.
- يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقته، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة.

B. صلاحيات مجلس الوزراء العراقي:

- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
- اقتراح مشروعات القوانين على مجلس النواب.
- إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.
- إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية، وتقديمها إلى مجلس النواب لإقرارها.
- الموافقة على تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى.
- التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة وما فوق.
- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليه، أو تخويل من يراه بالتوقيع.
- يمكن لرئيس الجمهورية ومجلس الجمهورية مجتمعين حق المبادرة لاقتراح تعديل الدستور.

*ملاحظة: يكتفى بذكر خمس صلاحيات.

**ثانياً: المطلوب الإجابة عن ثلاثة اسئلة من الأسئلة التالية: /لكل سؤال ١٠ درجات/.**

**١/ السؤال الأول: السمات المشتركة للدساتير العربية:**

١) فيما يختص بهوية الدولة: تنص كل الدساتير العربية على أن الإسلام هو دين الدولة وذلك باستثناء الدستور اللبناني الصادر في عام ١٩٢٦، والدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر في عام ١٩٥٨ واللذين جاءا خاليين من هذا النص. وفي العادة، إن تحديد دين الدولة يقترن بتوضيح دوره في العملية التشريعية. فينص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١، والمعدل في عام ١٩٨٠ على أن "الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

٢) ويقترن بتحديد هوية الدولة الإشارة إلى مكونها القومي العربي، فنجد أن الدساتير العربية تتعامل مع العربية بوصفها اللغة الرسمية ومصدر الانتماء، فينص دستور دولة الإمارات الصادر في عام ١٩٧١ على أن "لغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية" وأن شعب الاتحاد هو "جزء من الأمة العربية".

٣) وفي بعض الأحيان يعزز الدستور الانتماء العربي بالنص على أن الشعب "جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة" كما ينص على ذلك الدستور المصري.

٤) وفيما يختص بالعلاقة بين السلطات، تعبر الدساتير العربية عن خلل في إدارة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لمصلحة الأخيرة مع تركيز خاص على دور رئيس الدولة في إدارة العملية السياسية، فنجد مثلاً أن رئيس الدولة في النظام العراقي يتدخل في عمل السلطة التشريعية من خلال ما يخوله له الدستور من اختصاصات، فالرئيس العراقي يرأس مجلس قيادة الثورة الذي تشكل عام ١٩٦٨ ليكون بمثابة أعلى سلطة في الدولة.

٥) وتبدو هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بصورة أوضح في النظم الملكية، فنجد مثلاً أن دستور الأردن قد كرس دور الملك في العملية التشريعية من خلال عدد كبير من النصوص، فالبرلمان الأردني يتكون من مجلسين أحدهما للأعيان والآخر للنواب، ويتمتع الملك بصلاحيات كبيرة في مواجهة كل مجلس على حدة وإزاء البرلمان في مجموعته، فالملك له حق إجراء انتخابات مجلس النواب وحله، وهو الذي يعين أعضاء مجلس الأعيان ويختار منهم رئيسهم كما أنه يقبل استقالاتهم.

٦) وفيما يختص بحقوق المواطنين وحرياتهم، تنص سائر الدساتير العربية على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات فنجد أن دستور قطر الصادر عام ١٩٧٢ ينص على ما يلي "الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وذلك دون التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين".

٧) لكن الممارسة تكشف في أحيان كثيرة عن فجوة بينها وبين النصوص القانونية من خلال احتكار أقليات سياسية أو حزبية أو سلالية للسلطة، وممارسة التمييز ضد بعض الفئات الاجتماعية والأقليات. إذ أن قانون الجنسية الكويتي يمثل انتهاكاً صريحاً بالدستور. فلو تأملنا أحكام هذا القانون الصادر عام ١٩٥٩ (بتعديلاته المختلفة) أي قبل صدور الدستور أوجدناه يقسم المواطنين إلى ثلاث فئات: الأولى فئة أصحاب الجنسية بالتأسيس ويمثلها أولئك الذين عاشوا في الكويت منذ عام ١٩٢٠، والثانية فئة أصحاب الجنسية بالتجنيس ويمثلها العرب الذين أقاموا في الكويت لمدة عشر سنوات متصلة وكذلك غير العرب الذين أقاموا فيها لمدة خمسة عشر سنة متصلة. أما الفئة الثالثة هي فئة أصحاب الجنسية بالتجنيس الاستثنائي.

٨) وعادةً ما تميز الدساتير العربية بين الحريات العامة مثل حرية الاعتقاد والعمل والتنقل والملكية التي تبدي تلك الدساتير إزاءها درجات مختلفة من التسامح والمرونة، والحريات ذات الطابع السياسي مثل حرية التنظيم والإضراب والرأي والتعبير التي غالباً ما تحاط بالقيود.

**٢/ السؤال الثاني: خمسة من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات:**

١) الفصل في المنازعات المختلفة بين الامارات الأعضاء في الاتحاد، أو بين أية إمارة أو أكثر وحكومة الاتحاد.

٢) بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيه من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد، وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات.

٣) بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها.

٤) تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت اليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات.

٥) مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية.

٦) الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج.

٧) تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.

٨) تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة، وهيئة قضائية في إمارة أخرى.

*ملاحظة: يكتفى بذكر خمسة اختصاصات.

**٣/ السؤال الثالث: المبادئ التعليمية والثقافية التي يقوم عليها نظام الحكم في الجمهورية العربية السورية:**

١) نظام التعليم يجب أن يضمن التقدم المستمر للشعب، ويساير التطور الدائم لحاجاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويقوم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه ووحدته الوطنية.

٢) التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله، وإلزامي حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية.

٣) تشرف الدولة على التعليم، وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

٤) الدولة تدعم البحث العلمي بكل متطلباته، وتكفل حرية الإبداع العلمي والأدبي والفني والثقافي، وتوفر الوسائل المحققة لذلك.

٥) الدولة تحمي الآثار، والأماكن الأثرية والتراثية، والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية.

**٤/السؤال الرابع: المجالس المختصة التي تعاون السلطان العماني:**

١) مجلس الدفاع: وهو مجلس يرأسه السلطان، ويتكون من ثمانية أعضاء بحكم مناصبهم، وهم: وزير المكتب السلطاني، المفتش العام للشرطة والجمارك، رئيس جهاز الأمن الداخلي، رئيس أركان قوات السلطان المسلحة، قائد الحرس السلطاني، وقادة الأسلحة الثلاثة. يتولى هذا المجلس النظر في الموضوعات المتعلقة بالمحافظة على سلامة السلطنة، والدفاع عنها. كما أسند النظام الأساسي للحكم إليه مهمة دستورية خاصة في حال شغور منصب السلطان، ففي هذه الحالة ينعقد مجلس الدفاع

بحكم القانون برئاسة أعلى أعضائه رتبة، وبحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وذلك للقيام بدعوة مجلس العائلة الحاكمة للانعقاد لتحديد من تنتقل إليه ولاية الحكم.

٢) مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة: يعتبر هذا المجلس أعلى جهاز سياسي وإداري مسؤول عن الشؤون المالية والاقتصادية في سلطنة عمان، ويتولى رئاسته السلطان. يتولى إعداد السياسة المالية في الدولة، وما يتصل بالنظام المالي والنقدي لها، وكذلك إعداد الموازنة العامة السنوية للدولة، ودراسة الاعتمادات المالية لمشروعات التنمية، وما يتصل بالاستثمارات الداخلية والخارجية، وغير ذلك من الجوانب المرتبطة بالادخار والاستثمار.

٣) المجلس الأعلى للقضاء: وهو مجلس يرأسه السلطان، ويختص برسم السياسة العامة للقضاء، ويكفل استقلاله ومتابعة تطويره، وله في سبيل ذلك الإشراف على حسن سير العمل بالمحاكم والادعاء العام، ومتابعة تطوير المحاكم، وتيسير التقاضي وتقريبه للمتقاضين.

## ٥/ السؤال الخامس: السمات التي تتمتع بها النخب السياسية العربية:

١) ضعف الحراك الاجتماعي، فالنخب العربية عادة ما تكون نخباً من الصعب اختراقها. فالنخبة المغربية قوامها العائلة المالكة، أما النخبة المحيطة فتتكون أساساً من برجوازية مدينة فاس، والنخب اللبنانية يغلب عليها صفة الإقطاع السياسي حيث تحتكر عائلات بذاتها كبريات المناصب التنفيذية والتشريعية.

٢) تتمثل مصادر تجنيد الخب العربية بأربعة معايير أساسية، فهناك العلاقات الشخصية المستقاة من الخبرات المشتركة، تعليمية كانت أو مهنية، وهناك الانتماء الإقليمي حيث تقوم بعض المدن والأقاليم العربية بتقديم الوجوه الرئيسية للنخب الحاكمة، ويلعب الولاء الحزبي والعقيدة السياسية دوراً مهماً في تجنيد النخبة في بعض النظم العربية، هذا بخلاف علاقات المصلحة الاقتصادية أو ما يطلق عليه تعبير الزبانة السياسية.

٣) السلطوية وهي الوجه الآخر للطابع الرعوي للثقافة السياسية العربية. وفي هذا الإطار يشبه البعض علاقة النخب بالجماهير العربية بعلاقة الراعي بالتابع أو الرعية، على اعتبار أن الحاكم هو المسؤول والحامي والمدافع عن رعيته، أي هو الذي يقوم بالمبادرة، فيما يقتصر دور هذه الأخيرة على القيام برد الفعل.

## ٦/ السؤال السادس: اختصاصات رئيس الإمارات العربية المتحدة في المجال التنفيذي والعلاقة مع مجلس الوزراء

١) يختص رئيس الاتحاد بتعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد، وقبول استقالته وإعفائه من منصبه، بموافقة المجلس الأعلى.

٢) يختص بتعين نائب رئيس مجلس وزراء الاتحاد، والوزراء، وقبول استقالاتهم وإعفائهم من مناصبهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد.

٣) يقوم الرئيس بتعيين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الأجنبية، وغيرهم من كبار الموظفين الاتحاديين المدنيين والعسكريين. يقوم بتوقيع أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول والهيئات الأجنبية، وقبول اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الأجنبية لدى الاتحاد.

٤) يشرف الرئيس على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية بواسطة مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين.

٥) يمكن لرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين، وبتفويض من المجلس الأعلى، إصدار ما يقتضي إصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها.

"انتهى السلم"

**أستاذ المقرر**

**د. نمير عيسى**